أطراف الوصاية على المصارف

م.م. حارث صلاح الدين محمود لطيف

Bank guardianship parties

Assist . instructor. Harith Salah El-Din Mahmoud Latif

Abstract:

The guardianship of banks is an exceptional, temporary legal situation according to which the Central Bank appoints a trustee of a bank to restructure it in legally defined cases with the aim of achieving financial and administrative stability, and that the parties to the guardianship of banks consist of the Central Bank (the trustee) as an independent, non-profit public institution specialized in politics Cash and the issuance of the national currency and the second party is the defaulting bank placed under guardianship (the recommended one), which are non-specialized credit institutions that mainly receive public deposits that can be withdrawn on demand or after a short period, or deal mainly in short-term credit, The third party guardian is a natural and legal person, whether alone or with a committee of persons appointed by the Central Bank in accordance with the law. He is considered one of the employees of the Central Bank who manages the troubled bank under his supervision for a specified period and has all powers for the purpose of restoring the bank to its normal status.

المستخلص :

إن الوصاية على المصارف وضع قانوني استثنائي مؤقت بموجبة يقوم البنك المركزي بتعين وصي على مصرف لإعادة هيكلته في حالات محددة قانونا لهدف تحقيق الاستقرار المالي والاداري وإن اطراف الوصاية على المصارف تتكون من البنك المركزي (الموصي) على اعتباره مؤسسة عامة مستقلة لا تهدف إلى ربح مختصة بالسياسة النقدية واصدار العملة الوطنية والطرف الثاني المصرف المتعثر الخاضع للوصاية (الموصي عليه) وهي منشأة ائتمانية غير متخصصة تتلقى بشكل أساسي ودائع عامة يمكن سحبها عند الطلب أو بعد فترة قصيرة، أو التعامل بشكل أساسي في الائتمان قصير الأجل, وإن الطرف الثالث الوصي هو شخصا طبيعيا ومعنويا سواء بمفرده أو مع لجنة من الأشخاص يعينهم البنك المركزي وفقا للقانون. يعتبر أحد موظفي البنك المركزي الذي يدير البنك المتعثر تحت إشرافه لمدة محددة ولديه جميع الصلاحيات لغرض إعادة البنك إلى وضعه الطبيعي.

Article history
Received: 23/5/2024
Accepted: 26/6/2024
Published: 30/6/2024
تواريخ البحث
تاريخ الاستلام:23 /5/ 2024
تاريخ القبول:26/6/2024
تاريخ النشر:30 /6/ 2024

الكلمات المفتاحيّة: البنك المركزي, الوصاية على المصارف, الموصى، الموصى عليه

Keywords Central Bank ,guardianship of banks, the trustee, the recommended one

© 2023 THIS IS AN OPEN ACCESS ARTICLE UNDER THE CC BY LICENSE

http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/

Corresponding author:
Harrthalkbysy803@gmail.com

DOI:

https://doi.org/10.61710/gs34ry65

المقدمة

اهمية الدراسة واهدافها

تتألف الوصاية من عدة اطراف ومن الضروري التعرف على هوية اطراف عملية الوصاية. وقد بينت المادة (59) من قانون المصارف العراقي هذه الاطراف إذ نصت إلى أنه(يعين البنك المركزي وصياً لمصرف متى قرر البنك المركزي العراقي بان .....) ومن خلال النص أعلاه يتضح إن اطراف الوصاية على المصارف تتكون من عدة أشخاص, وهي البنك المركزي الذي يشترط الوصاية، والبنوك التي تتعرض للوصاية، والوصي المقرر من قبل البنك المركزي لإدارة البنوك في فترة الوصاية، ونستنتج من القانون البنوك اليمني أنه لا يوجد طرف ثالث في الوصاية على خلاف التشريعات الاخرى وهما(البنك المركزي والمصرف الخاضع للوصاية) (قانون المصارف اليمني، رقم 38 لسنة 1998). ويلاحظ وجود تفاوت واضح في المركز القانوني لأطراف عملية الوصاية، حيث يتمتع البنك المركزي في عملية الوصاية بمزايا خاصة باعتباره شخصاً معنوياً عاماً، في حين أن الطرف المقابل الذي يخضع للوصاية هو المصارف، وهم أشخاص معنويون خاصة لا يتمتعون بأية ميزة مقارنة بالبنك المركزي على الرغم من قوتهم الاقتصادية، هذا فضلاً عن ان الوصي المعين من قبل البنك المركزي باعتباره طرفاً ثالثاً تناط به مهمة إدارة المصرف في فترة الوصاية (جلال، جلال، و عبدالله، 2017) وهذا ما اشارت اليه المادة 59 من قانون المصارف العراقي رقم 94 لسنة (2004). وسنتناول تباعاً دارسة هذه الأطراف في ثلاثة مباحث.

مشكلة البحث

هناك تفاوت واضح في المركز القانوني لأطراف عملية الوصاية، حيث يتمتع البنك المركزي في عملية الوصاية بمزايا خاصة باعتباره شخصاً معنوياً عاماً، في حين أن الطرف المقابل الذي يخضع للوصاية هم المصارف، وهم أشخاص معنويون، حيث لا يتمتع بأية ميزة مقارنة بالبنك المركزي على الرغم من قوتها الاقتصادية، وفضلاً عن الوصي المعين من قبل البنك المركزي باعتباره طرفاً ثالثاً تناط به مهمة إدارة المصرف في فترة الوصاية, وكذلك عدم وضوح نصوص القانونية في قانون المصارف العراقي من حيث الصياغة وعدم التناسق في النصوص القانونية فيما يخص الوصاية على المصارف.

الدراسات السابقة:

المدرس. ئالان بهاء الدين عبدالله, الجوانب القانونية للوصاية على المصارف العراقية الخاصة –دراسة مقارنة, اطروحة دكتوراه مقدمة لمجلس كلية القانون والعلوم السياسية – جامعة صلاح الدين, 2013.

منهجية البحث:

تم الاعتماد المنهج التحليلي والمنهج المقارن, عن خلال تحليل نصوص القوانين العراقية المنظمة لموضوع الدراسة, كقانون المصارف العراقي لسنة(2004) وقانون الشركات رقم (21) لسنة 1997, وقانون البنك المركزي العراقي لسنة (2004), ومقارنتها مع قوانين الدول العربية مدار بحثنا (العماني و اليمني).

خطة البحث:

تم تقسيم هذه الدراسة على ثلاثة مباحث, خصص الاول منها للتعرف بالبنك المركزي, اما الثاني فتناولنا فيه المصارف الخاضعة للوصاية, وتم بحث موضوع الوصي من حيث التعريف به وشروطه في البحث الثالث, ومن ثم الخاتمة لدراستنا.

المبحث الاول : البنك المركزي (الموصي)

يمثل البنك المركزي السلطة النقدية وجهاز بناء وادارة السياسة النقدية واهم المؤسسات الاقتصادية في اي دولة والادارة الفاعلة التي تتدخل بها في السياسة الاقتصادية وخصوصا السياسة النقدية ومن ضمن وظائفه الرئيسية وضع التعليمات المنظمة لنشاط البنوك ورقابة مدى التزامها وتتم هذه الرقابة على جميع المصارف منها الحكومية والخاصة والفروع الاجنبية (المركزي، 2020). حيث تم تأسيس معظم البنوك

المركزية في بداية القرن العشرين بعد المؤتمر المالي الذي عقد في بروكسل 1920 وقد تم تأسيس البنك الوطني العراقي لأول مرة بموجب قانون رقم (43) لسنة 1947 والذي الغي وحل محلة البنك المركزي العراقي بموجب قانون رقم(72) لسنة 1956 والذي الغي ايضا بموجب قانون رقم (64) لسنة 1976 والذي عدل بموجب القانون رقم (21) لسنة 1991 والغي بموجب القانون رقم (56) لسنة 2004 قانون البنك المركزي النافذ (عبدالله، 2013). وسنتناول في الفرع الاول تعريف البنك المركزي ثم نتولى بيان وظائف واهداف البنك المركزي في الفرع الثاني .

المطلب الاول:- تعريف البنك المركزي (الموصي)

يعد البنك المركزي الجهاز الوحيد المفوض قانوناً بفرض الوصاية على البنوك، وهو اعلى سلطة نقدية ومصرفية, حيث يقع على قمة هرم جهاز البنك بقصد تحقيق مصلحة عامة دون الربح وقد سميت هذه البنوك بالمركزي لأنه يعد محورا مركزياً في النظام البنوك والمالي داخل الدولة ويعمل قائد لسوق المالي ومشرفا ورقيبا لنشاط المصارف (الخطيب، 2014). ويمثل البنك المركزي المؤسسة الوحيدة في البلاد التي تحتكر اصدار العملة ويوجد في كل بلد بنك مركزي واحد باستثناء الولايات المتحدة حيث يوجد فيها (12) مؤسسة للإصدار النقدي خاضعة لسلطة نقدية مركزية ممثلة بمجلس الاحتياط الفدرالي (ابو احمد و الجبوري، 2005). ويلاحظ خلو القوانين من تعريف البنك المركزي, حيث اورد الفقه عدة تعريفات للبنك المركزي, فقد عرفها البعض بأنها هي مؤسسة نقدية يمكنها تحويل الأصول الحقيقية إلى أصول نقدية وأصول نقدية إلى أصول حقيقية، إذ أنها تلغي هذا النوع من وسائل الدفع التي لها القدرة النهائية والإلزامية على الوفاء بالنقد، والبنك المركزي هو مؤسسة عامة يقتصر عملها على العمليات المتعلقة بالإصدار والإشراف على الشؤون النقدية والائتمانية للاقتصاد الوطني بعيدًا عن العمليات العادية للبنوك التجارية, وهذا التعريف منتقد لعدم اشارته إلى الاستقلالية التي يتمتع بها البنك المركزي حيث الاستقلالية من اهم المميزات التي يتمتع بها البنك المركزي لممارسة عمله بعيداً من تأثير الحكومة (عبدالله، 2013). وعرفه اخرون بأنهُ مُنظّمةٌ مُستقلّة تُلزمها حكومة الدولة بإدارة الوظائف الماليّة الرئيسيّة، مثل إصدار عملة الدولة، والمُحافظة على قيمتها النقديّة، والمساهمة في تنظيم كمية عرض النقد، ومُتابعة كافة العمليات الخاصّة بالمصارف التجاريّة، وعرفهُ اخرون بأنه البنك الوطني للدولة، الذي يساهم في تقديم مجموعة من الخدمات المصرفية والمالية لحكومة الدولة التي ينتمي إليها، ويختص بمتابعة النظام المصرفي التجاري، وتنفيذ النظام المالي والنقدي وسياسات الحكومة ومن التعريفات الأخرى للبنك المركزيّ هو بنك معني بوضع الخطط المالية لحكومة الدولة والمساهمة في تنفيذها وضبط الأموال في القطاع الاقتصادي(https://mawdoo3.com) . ويلاحظ أنه لا يمكن وضع تعريف للبنك المركزي نحدد فيه كافة وظائفه واختصاصاته لعدم حصرها بالنظر لتطور الحياة الاقتصادية باستمرار الا إن التعريف الراجح للبنوك المركزية(هي مؤسسة عامة مستقلة غير ربحية متخصصة في السياسة النقدية في الدولة، إنه بنك الحكومة ومستشارها المالي, ويختص بإصدار العملة الوطنية وضمان قيمتها والاحتفاظ باحتياطيات الدولة من العملات الأجنبية والذهب والإشراف على عناصر النظام المالي في الدولة وتوجيهها وإصدار التعليمات والتوجيهات لكافة الشركات والمؤسسات المالية والبنوك. ومراقبتها واتخاذ كافة الإجراءات اللازمة. إجراءات الأزمات بموجب القانون لضمان استقرار النظام المالي للبلاد) (عبدالله، 2013).

المطلب الثاني :- وظائف و اهداف البنك المركزي

يتصف البنك المركزي بمجموعة من الوظائف والاهداف نسلط الضوء عليها في هذين المقصدين :-

الفرع اول:- وظائف البنك المركزي

اولاً : الاصدار النقدي : - يعد البنك المركزي الجهة الوحيدة المخولة من قبل الحكومة بإصدار العملة الوطنية وهذه الوظيفة تقتصر عليه دون غيره من المؤسسات المالية والمصرفية الاخرى, وتخضع البنوك سابقا لقيود قانونية وتشريعية تحدد وتنظم قدارته وإمكانياته في اصدار العملة ترتبط اساسا(مكونات غطاء العملة) من حيث نوعية وحجم أو مقدار هذه المكونات كانت النظم النقدية تستند

على قاعدة الذهب (خلف، 2006). وعندما تم التخلي عن قاعدة الذهب والتحول إلى قاعدة النقود الورقية الالزامية واصبح غطاء العملة لا يقتصر في مكوناته على الذهب لوحده أنما اصبح الغطاء الفعلي للعملة الوطنية مرتبطا ومتحددا بدرجة وتنوع النشاط الاقتصادي والقدرة الانتاجية للبلد منها (السندات الحكومية والاوراق التجارية) (رايس، 2009).

ثانياً:- الرقابة على الائتمان المصرفي:- يعتمد البنك المركزي في تطبيقه هذه الوظيفة على مجموعة من الاجراءات والتدابير الهادفة إلى تنظيم نشاط الجهاز المصرفي من خلال فرض رقابته على عمليات الاقراض والاستثمار المصرفي التي تعكس بدورها على كمية وسائل الدفع المتاحة في البلد بهدف تحقيق الاستقرار النقدي والمحافظة على العملة الوطنية داخليا وخارجيا وهذا الاستقرار يمثل هدفاً اساسياً يسعى اليه البنك المركزي (الحميدي، 1417).

ثالثاً:- بنك الحكومة و مستشارها المالي:- مارس البنك المركزي مسؤولية كونه بنك الحكومة ومستشارها المالي منذ حصولها على امتياز حق اصدار العملة الوطنية واخذت الحكومة تحتفظ بحسابتها لدى البنك المركزي ويقوم البنك المركز بتنظيم مدفوعتها وتقديم السلف والقروض قصيرة الأجل في حالة العجز المؤقت الذي يطرأ على الميزانية السنوية وكذلك تمارس الرقابة على الصرف الاجنبي وادارة الاحتياطيات المالية الحكومية وتقديم المشورة عند عقد القروض الحكومية الداخلية والخارجية (رمضان و جودة، 2000).

رابعاً :- بنك البنوك والملجأ الاخير للإقراض :- يتمتع البنك المركزي بمنزلة بنك البنوك من خلال قيامة بتقديم القروض والتسهيلات المصرفية لمؤسسات الجهاز المصرفي وللحكومة ايضا اثناء الازمات الاقتصادية, فضلاً عن قدرته على تسوية حسابات المصرفية, حيث تحتفظ عنده البنوك بنسب من ودائعها كاحتياطي قانوني اجباري تتحدد نسبته من البنك المركزي تحسبا لأي مشكلات يتعرض لها هذا البنك ويكون بجانبها كلما احتاجت إلى قروض أو سيولة نقدية أو اعادة خصم الأوراق التجارية عند تعرضها لأي ضائقة مالية (حسين و اسماعيل).

الفرع الثاني :- اهداف البنك المركزي

يتميز البنك المركزي عن باقي البنوك كونه لا يسعى لتحقيق الربح, فهو يهدف إلى تحقيق المصلحة الوطنية عامة من خلال تحقيق الاستقرار في الاسعار والحفاظ عليها, وكذلك يسعى إلى الحفاظ على استقرار النظام المصرفي في البلاد من خلال سياسته النقدية والائتمانية بالاتفاق مع الحكومة, وتحقيق النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة والمحافظة عليها, ويعمل على رفع قيمة العملة الوطنية امام العملات الاجنبية لزيادة قابلية تحويلها إلى العملات الاجنبية الاخرى (عبدالله، 2013) . ويهدف ايضا إلى المحافظة على ثبات النظام المالي المعمول به على اساس التنافس في السوق وبما يؤدي إلى تقديم افضل الخدمات بأسعار مناسبة ويؤدي إلى تقليل نسب البطالة وتحقيق الرخاء الاقتصادي (قانون البنك المركزي العراقي، 2004).

المبحث الثاني : المصرف الموضوع تحت الوصاية (الموصي عليه)

تعتبر البنوك مؤسسات تجارية تمارس الأنشطة المالية حسب للقوانين التي تنظمها وتعد من اهم اركان النظام الاقتصادي للدول في الفترة الحالية وتشغل محوراً جوهرياً فيه نظراً لقدرتها على تبديل الاموال من المدخرين إلى المستثمرين ومزاولة لأنشطه قد تؤثر بشكل أو بأخر سلباً أو ايجاباً على اقتصاد الدولة (جلال و عبدالله، 2017). وقد عرفت البنوك بصوره عامة إلى عده تعاريف منها(هي مؤسسات ائتمانية غير متخصصة تتلقى بشكل أساسي ودائع عامة يمكن سحبها عند الطلب أو بعد فترة قصيرة وتتعامل بشكل أساسي في ائتمان قصير الأجل) وعرف ايضا(المنشأة التي تركز عملياتها الرئيسية على تحصيل الأموال الزائدة عن حاجة الجمهور أو المؤسسات التجارية أو الدولة بغرض إقراضها للغير وفق أسس محددة أو استثمارها في أوراق مالية محددة) (عبدالله، 2013). وأما المشرع العراقي فقد تناول بيان مفهوم كلمه مصرف في المادة (1) من قانون المصارف العراقي النافذ والتي نصت" لأغراض هذا يقصد بالعبارات الاتية المعاني المبينة أدناه : تعني كلمة مصرف شخصاً يحمل ترخيصاً أو تصريحاً بمقتضى هذا القانون لمباشره الاعمال المصرفية" وتسري احكام قانون المصارف أعلاه على كافه

المصارف في العراق سوأ كانت مصارف حكومية ام خاصه ام اجنبيه وكذلك بعض احكام المصارف الإسلامية (قانون المصارف الاسلامية العراقي، 2015). وتنقسم المصارف بصوره عامه إلى قسمين مصارف عامة أو حكومية والمصارف الخاصة أو الاهلية لذلك سنتناول المصرفين اعلاه كما في ادناه:

المطلب الاول : المصارف العامة

تعتبر المصارف العامة شركات عامة ترتبط اغلبها بوزارة المالية وتخضع إلى قانون الشركات العامة رقم (22) لسنه 1997 الذي عرف الشركة العامة بأنها(الوحدة الاقتصادية ذاتية التمويل ومملوكة بالكامل للدولة، وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري وتعمل وفق الأسس الاقتصادية) (قانون الشركات العراقي، 1997). وقد اجاز قانون الشركات المذكور اعلاه تحويل شركه العامة إلى شركه مساهمه بشرط موافقة مجلس الوزراء، على إن تحول الشركة العامة إلى شركة مساهمه، قد لا يزول عنها صفه كونها شركه عامه في حال بقاء نسبه مساهمه القطاع العام تزيد عن نسبه المحددة (العزاوي، 2017). وإن المصارف العامة هي أما مصارف عامه ذات نشاط مصرفي عام أو إن تكون مصارف عامة ذات نشاط مصرفي خاص وهي على النحو الاتي:

اولاً- المصارف العامة ذات نشاط مصرفي عام وهي المصارف التي تمارس نشاطا تجارياً عاماً يشمل الاعمال والأنشطة المصرفية كافه وتوجد في العراق ثلاث مصارف عامة وهي (العزاوي، 2017).

1- **مصرف الرافدين** :- وهو من اقدم المصارف العامة في العراق حيث يعود تاريخ تأسيسه إلى تأسيس الدولة العراقية عام 1921 حيث تأسس بموجب قانون رقم(33) لسنه 1941, وبراس مال قدره (50000) خمسون الف دينار عراقي والذي دمج عام 1964 وبعد صدور قانون التامين البنوك والمصارف التجارية رقم(100) لسنة 1964 وقد اعيد تأسيسه بموجب قانون المصارف التجارية رقم (48) لسنة 1967 و براس مال قدره (1000000) عشر مليون دينار عراقي وبعد صدور قانون الشركات العامة رقم (22) لسنة 1997 تحول إلى شركة حكومية, ويمارس مصرف الرافدين نشاطاً تجارياً عاماً يشمل الاعمال والانشطة المصرفية كافة ويعد من المصارف المهمة على مستوى الشرق الاوسط وقد حظي بهذه المكانة بسبب دعم الحكومات المتعاقبة له مالياً وبجانب راس المال الذي يملكه وما يتلاقاه من دعم فهو يحتفظ باحتياطي التشغيلي للحكومة العراقية وبما يؤمن له سيوله كبير تعزز مكانته المالية وبهذا يكون افتراض مساله تعرضه للتعثر شبة مستحيلة.

2- **مصرف الرشيد**:- تأسس بعد مصرف الرافدين حيث تأسس بموجب قانون رقم (52) لسنه 1988, وبراس مال قدره (1000000000) مئة مليون دينار عراقي وقد نصت المادة (2) منه إلى أنه (يتولى المصرف جميع الاعمال المصرفية التجارية الداخلية والخارجية) وبهذا فهو يعد ايضا من المصارف التجارية العامة ذات نشاط مصرفي عام.

3- **مصرف العراق للتجارة (T B I):-** تأسس في عام 2003 ككيان تجاري مستقل يرتبط بمجلس الوزراء على الرغم من إن وزاره المالية تعد الشركة الام, وبراس مال قدره (1,100,000000) مليار ومئة مليون دولار امريكي وتمت زيادة راس المال في عام 2016 ليصبح (26,475,000000) ستة وعشرون تريليون واربع مئة وخمسة وسبعون مليار وثمان مئة وخمسه واربعون دينار عراقي ويمارس المصرف العراقي للتجارة النشاط المصرفي العام اضافة إلى كونه يقوم بتمويل الصفقات التجارية الضخمة للوزارات الحكومية.

ثانيا:- المصارف ذات النشاط المصرفي الخاص : وهي المصارف التي تتعلق ببعض القطاعات الاقتصادية التي تشكل اهمية بالنسبة للاقتصاد الوطني، ولما كانت مشكله الدعم المالي هي من اهم المشاكل التي تعيق عمل تلك القطاعات وكن المصارف هي المؤسسات المالية المختصة بتقديم الدعم المالي لمختلف القطاعات الاقتصادية ولأهمية تلك القطاعات ظهرت الحاجه إلى تأسيس مصارف مختصه لدعمهم لذلك سميت تلك المصارف باسمها مثل المصرف الزراعي والصناعي والمصرف العقاري (العزاوي، 2017). وسنتناول كل مصرف باختصار:

1- **المصرف الزراعي:** يعد النشاط الزراعي من اقدم النشاطات الإنسانية ومن اهم اعمده الاقتصاد لذلك حظيت بالاهتمام والدعم واول مصرف متخصص تام تأسيسه هو المصرف الزراعي حيث اسس سنه1935 واخر قانون صدر بخصوصه هو قانون رقم(110) لسنه1974 حيث يرتبط بوزارة الزراعة واشار القانون إلى تمتع المصرف بالشخصية المعنوية وبالاستقلال المالي والاداري ولا يشكل الربح هدف اساسي للمصرف (قانون المصرف الزراعي التعاوني العراقي، 1974).

2- **المصرف الصناعي :-** اسس المصرف الصناعي في العراق بموجب القانون رقم (22) لسنه 1991 وهو مصرف انمائي متخصص يهدف إلى التنمية الوطنية ويرتبط بوزارة المالية (قانون المصرف الصناعي العراقي، 1991).

3-**المصرف العقاري :-** اسس المصرف العقاري في العراق بموجب القانون رقم (161) لسنه 1977وهو مصرف عام له الشخصية معنويه ويتمتع بالاستقلال المالي والاداري ويرتبط بوزير الاسكان والاعمار (قانون المصرف العقاري العراقي).

المطلب الثاني :- المصارف الخاصة

إن ملكيه هذه المصارف تعود إلى اشخاص طبيعيين ومعنويين من اشخاص القطاع الخاص وإن مساهمه القطاع العام فيها لا تتجاوز نسبه25% من راس المال المصرف كون المصرف اسس على شكل شركات مساهمه بترخيص من البنك المركزي العراقي, وتعمل هذه المصارف على تقديم خدمات متنوعه للجمهور دون تمييز ومنها القروض طويله أو قصيره الاجل وفرص استثماريه متنوعة من خلال ايداعها لدى المصرف وخدمات اخرى, وعلى الرغم من خضوع المصارف بنوعيها لقانون المصارف العراقي الا إن الواقع العملي يبن لنا إن التركيز على المصارف الخاصة من حيث الرقابة من البنك المركزي اكثر من التركيز على المصارف العامة حتى قال البعض بأن قانون المصارف ينطبق على المصارف الخاصة فقط دون المصارف العامة وذلك بسبب تسليط الضوء على المشاكل التي تعاني منها المصارف الخاصة دون العامة التي هي لا تخلوا من المشاكل وإن لم تكن تلك المشاكل من باب التعثر المادي الا ان هنالك العديد من المشاكل الإدارية التي تتطلب تدخل البنك المركزي (العزاوي، 2017). وتنقسم المصارف الخاصة إلى نوعين فيوجد المصارف الخاصة التقليدية التي تمارس عملها المصرفي التقليدي المتنوع والمصارف الخاصة الإسلامية حيث تم تنظيم هذه المصارف بموجب قانون المصارف الاسلامية رقم(43) لسنه2015 والذي نظم نشاط المصارف الإسلامية في العراق (قانون المصارف الاسلامية العراقي، 2015).

المبحث الثالث :- الوصي

قد يظهر للبنك المركزي من خلال التفتيش الميداني أو تدقيق الحسابات النهائية لبنك ما، وأن فرض الوصاية هي الوسيلة الضرورية للمحافظة على المصرف وأمواله نظراً لتحقق إحدى حالات فرضها فيه، وعندئذ يقوم البنك المركزي بإصدار قراره بفرض الوصاية على المصرف المتعثر وتعيين وصي عليه لإدارته وتمثيله في فترة الوصاية بقصد إعادة هيكلة, حيث يعد الوصي الطرف الاهم في الوصاية كونه الطرف الرئيسي وصاحب الدور الاهم لتحقيق الهدف الرئيسي من فرض الوصاية وهو اصلاح حال المصرف وأعادته إلى وضعه الطبيعي (جلال، جلال، و عبدالله، 2017). وعليه نقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع. وسنتناول في الفرع الاول تعريف الوصي, ثم نتناول في الفرع الثاني المركز القانوني للوصي, واما الفرع الثالث سنتولى بيان الواجبات الملقاة على عاتقه ومسؤوليه.

المطلب الاول :- تعريف الوصي

يعتبر الوصي من اهم الحلقات في سلسة الوصاية وإن قرار فرض الوصاية من صلاحيات البنك المركزي حصرا والتي تخوله ادارة مصرف خاص استثناء من الاصل العام, بان يتولى كل شخص ادارة امواله مادام كامل الاهلية, وفي حالة حصول خلل في ادارة مصرف معين يخول البنك المركزي العراقي إن يصدر قراراً بفرض الوصاية, ويعين شخصاً يتولى ادارة ذلك المصرف لوجود عيب اصاب ادارة المصرف الاصلية ولعدم اتباعه للقوانين التي تحكم الاعمال والانشطة المصرفية وعدم الاكتراث

بتوجيهات والتعليمات الصادرة من البنك المركزي وقد يكون ناجماً عن نقص في الخبرة في ادارة المصرف أو التعمد في مخالفة التعليمات لغرض تحقيق مصالح شخصية غير مشروعة (عبدالله، 2013). ولم ينص قانون المصارف العراقي النافذ على تعريف الوصي, بينما المشرع العماني استخدم في قانون المصرفي العماني مصطلح المدير, اذ اكتفى القانون العراقي بالإشارة إلى مسالة تعيين الوصي واسباب التعيين, أذ نصت المادة (1/60) من قانون المصارف العراقي إلى أنه (يعين الاوصياء بقرار من البنك المركزي العراقي وقد يكون الوصي فرداً واحداً أو حسب اختيار البنك المركزي مجموعة افراد منظمين وكما يحدده البنك ويتعين إن يكون الافراد المؤهلين للعمل كأوصياء لبنك صالحين ولائقين) (قانون المصارف العراقي رقم 94 لسنة 2004، 2004). ومن خلال النص يتبين إن المشرع العراقي اجاز إن يكون الوصي شخصاً واحداً أو اكثر وترك امر تحديد عدد الاوصياء إلى سلطة البنك المركزي التقديرية, ومن خلال الواقع العملي لم يعيين البنك المركزي وصياً منفردا لمصرف الا في حالات قليلة (تعيين وصي لتصفية المصرف) في حالة صدر قرار بتصفيتها, واما المصارف التي وضعت تحت الوصاية لإعادة تأهيلها فقد لجأ البنك المركزي إلى تعيين لجنة وصاية ويحدد رئيساً لها ويساعده اوصياء اخرين من اختصاصات متنوعة من القانونيين والمحاسبين وادارة الاعمال, فقد راعى البنك المركزي العراقي التنوع في الاختصاص وكذلك لم يتجاوز اعضاء لجنة الوصاية خمسة اشخاص (البنك المركزي، 2009). وحث المشرع العراقي على اعتماد شكل واحد للوصي وهو إن يكون على شكل لجنة وصاية لما لهذا الشكل من ايجابيات تتمثل في التشاور لإصدار القرارات الخاصة بالمصرف (عبدالله، 2013). وإن القانون المصارف العراقي اجاز للوصي إن يستعين من اهل الخبرة وهذا ما نصت عليه المادة (3/62) إلى أنه (يعين الوصي على نفقات المصرف الذي عين له الوصي محامين مستقلين ومحاسبين ومستشارين وفق شروط يوافق عليها البنك المركزي العراقي) حيث يكون صاحب الاختصاص اكثر دراية ويكون رأيه ملزم للجنة, حيث جاء النص مطلقا بخصوص طبيعة الشخص الذي يعهد الية البنك المركزي بالوصاية من حيث كونه شخصاً طبيعياً أو معنوياً وحيث جاء النص مطلقاً ومطلق يجري على اطلاقة مالم يوجد نص خاص يقيده, ويعرف الوصي على المصرف بأنه(الشخص الطبيعي أو الاعتباري، بمفرده أو مع لجنة من الأشخاص المعينين من قبل البنك المركزي وفقا للقانون، ويعتبر موظفا في البنك المركزي ويتقاضى منه مكافآت سواء من موظفيه أو من غيرهم لإدارة بنك متعثر تحت إشرافه لمدة محددة ويمكن للبنك المركزي استبداله خلال تلك الفترة, خلال هذه الفترة تكون له جميع صلاحياته لغرض إعادة البنك إلى وضعه الطبيعي، ولا يجوز استجوابه عن واجباته إلا أمام البنك المركزي) (جلال، جلال، و عبدالله، 2017).

المطلب الثاني :- المركز القانوني للوصي وشروطه

نسلط الضوء في هذا الفرع على المركز القانون للوصي و شروط الوصي وبيان العلاقة بين اطراف الوصاية:

الفرع الاول : المركز القانوني للوصي

نصت المادة (3/60) من قانون المصارف العراقي إلى أنه (.. ويكون الوصي موظفاً لدى البنك المركزي العراقي ويتلقى مكافاته من البنك المركزي العراقي, ويتحمل المصرف الذي يعين الوصي له التكاليف التي يتحملها البنك المركزي العراقي بسبب تلك الوصاية) (قانون المصارف العراقي رقم 94 لسنة 2004، 2004). والسؤال المطروح هنا من هو(الوصي وما جنسيته) يتضح من النص اعلاه بأن الوصي هو(الشخص الذي يعينه للبنك المركزي العراقي لإدارة المصرف الموضوع تحت الوصاية والحفاظ على امواله وادارة الاعمال المتعلقة بالوصاية لمدة معينة) وأما فيما يخص جنسية الوصي, لم يبين قانون المصارف العراقي جنسية الوصي فلا يوجد نص يمنع الاستعانة بأوصياء من جنسيات غير العراقية, حيث جاء النص مطلق والمطلق يجري على اطلاقه, ويمكن الاستعانة بالخبرات الخارجية, ونصت المادة (1) من قانون المصارف العراقي إلى أنه (لأغراض هذا القانون يقصد بالعبارات التالية للمعاني المبينة ادناه : تعني كلمة "شخص" شخصا طبيعياً أو اعتبارياً أو كليهماً) وبين النص جواز كون الوصي شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً حيث ورد كلمة الشخص بشكل مطلق, وعدم جواز تعيين احد

المصارف للعمل كوصي على مصرف اخر وذلك على اعتبار إن عمل المصرف كوصي ليس من الاعمال المصرفية التي يجوز للمصارف ممارستها وفق احكام قانون المصارف, وكذلك تعيين احد موظفي المصارف المراد وضعه تحت الوصاية وصياً على المصرف المذكور, فلم يتطرق قانون المصارف العراقي إلى هذه الحالة صراحة وبالرجوع إلى نص المادة (2/61) نلاحظ إن المشرع في قانون المصارف العراقي اراد إن يكون عمل موظفين المصرف الموضوع تحت الوصاية عملا ثانوياً لا اساسياً في ادارة عملية الوصاية (عبدالله، 2013). والوصي يعد موظفاً لدى البنك المركزي العراقي وهذا لا يثير اي مشكله عندما يعين البنك المركزي احد موظفيه وصياً له على مصرف, ولكن السؤال الذي يثار هنا فيما لو تم تعين شخصاً خارجياً وصياً له على مصرف اي إن البنك المركزي قام بتعيين شخصاً خارجياً من غير موظفيه وصياً له على مصرف فهل يعتبر هذا الوصي الخارجي موظفاً حاصلاً لصفة الموظف الحكومي بصورة دائمة أم أنه منح صفة الموظف الحكومي خلال مدة استخدامه فقط كوصي على المصرف (مجلة الدراسات محاسبية ومالية، 2015). وحسب التعريف الاداري للموظف العام يعتمد اساساً على طبيعة العلاقة التي تربط بين الموظف والدولة أو القواعد القانونية منظمة لتلك العلاقة حيث تكون القواعد الخاصة بتنظيم الخدمة المدنية هي التي تحكم وتنظم العلاقة بين الموظف العام والدولة, وحيث وردة عدة تعاريف يحدد مفهوم الموظف العام فقد تناوبت جميع التعاريف إلى أنه (كل من يعمل في خدمة الدولة أو في خدمة شخص من رجال القانون العام ويتقاضى راتبه من الموازنة العامة سواء كانت موازنة الدولة أو أي موازنة عامة أخرى مستقلة أو مرتبطة بموازنة الدولة) ويكون الموظف الحكومي مسؤول عن اعمال وظيفته امام الجهة الادارية التي يتبعها وتكون هذه الجهة الادارية التي يتبعها الموظف مسؤوله عن اخطاء التي تحدث اثناء ممارسة الموظف اعمال الوظيفة على اساس مسؤولية المتبوع عن اعمال التابع (شاكر، 2020). ويبدو إن المشرع العراقي قصد من خلال النص على إن الوصي يعد موظفاً لدى البنك المركزي ومنح صفة الوصي صفة الموظف عام اثناء فترة استخدامه من قبل البنك المركزي سواء كان الوصي موظف لدى البنك المركزي أم لا, حيث إن الوصي الخارجي يحصل على صفة الموظف الحكومي اثناء فترة استخدامه وهو اتجاه يحمد عليه وذلك لتجنب المصرف الموضوع تحت الوصاية العديد من الاجراءات الروتينية التي تؤخر استيفاء المصرف حقوقه بأسرع وقت ممكن (عبدالله، 2013).

الفرع الثاني : شروط الوصي

بينت المادة (1/60) من قانون المصارف العراقي إلى أنه (..يتعين إن يكون الاشخاص المؤهلين للعمل كأوصياء لمصرف اشخاصاً صالحين ولائقين) وبينت المادة (1) المقصود بالشخص صالح ولائق بقولها(لأغراض هذا القانون يقصد بالعبارات التالية للمعاني المبينة ادناه تعني عبارة " شخص صالح ولائق" شخصا يعتبر اميناً و جديراً بالثقة ولا تجعله مؤهلاته المهنية و خلفيته وخبرته أو مركزه المالي أو مصالحه في قطاع الاعمال غير مؤهلا في راي البنك المركزي العراقي لان يكون مالكاً أو ادارياً أو وصياً أو حارساً قضائياً لمصرف, ولا يعتبر اي شخص صالحا ولائقا اذا كان 1- قد ادانته محكمة جنائية بجريمة حكم أو كان يمكن إن يحكم علية بالسجن لمدة سنة واحدة أو اكثر دون خيار بفرض غرامة مالم يكن الدافع لمثل هذا الحكم أو كان من المكن إن يكون نتيجة اراءه أو انشطته أو اراءها الدينية أو سياسيه 2- تم اعلان افلاسه من قبل هيئة قضائية خلال السبع السنوات الماضية 3- قد جردته سلطه مختصة من اهلية ممارسة مهنة أو اوقفته عن ممارسة على اساس سوء السلوك الشخصي وليس له علاقة بآرائه أو آرائها أو انشطة أو نشتطها السياسية أو الدينية 4- قد اعلنت هيئة قضائية أنه لا يصلح لإدارة شركة أو اصدرت هيئة مختصه امراً يقضي لا يصلح لإدارة الشركة) ويلاحظ على هذا النص أنه جاء بصياغة غريبة وغموض عبارته و ركاكته واستخدام مصطلح (صالح) و(لائق), حيث إن قانون المصارف العراقي قد اشترط في الوصي إن يكون شخصاً صاحاً ولائقا وإن يكون اميناً و جديرا بالثقة وإن تكون لدية الكفاءة والمقدرة على ادارة عملية الوصاية وإن تتوفر لدية خبر خاصة في مجال ادارة المصارف والشركات, وإن يكون اميناً وحريصا على اداء وجباته كاملة ويتمتع بالسمعة الحسنة, ويمكن

إن يكون للبنك المركزي اضافة شروط اخرى على الوصي إلى جانب الشروط القانونية التي وضعه قانون المصارف العراقي وذلك لسكوت قانون المصارف العراقي من منع ذلك (عبدالله، 2013).

الفرع الثالث : تكيف العلاقة بين اطراف الوصاية

تتألف الوصاية على المصارف من ثلاث أطراف وهي البنك المركزي الذي يقوم بفرض الوصاية, والمصارف الخاضعة للوصاية, والوصي المعيين من قبل البنك المركزي لإدارة المصارف الخاضعة للوصاية. سوف نتناول دراسة أطراف الوصاية على النحو الاتي:-

المقصد الاول: علاقة البنك المركزي بالبنك الخاضع للوصاية

وبما أن البنك المركزي يعد الجهة القانونية الوحيدة المختصة بوضع الوصاية على البنوك، وهذه السلطة الممنوحة له، قد وضعتهُ في مركز قانوني يستطيع من خلاله إدارة البنك الموضوع تحت الوصاية وممارسة التصرفات القانونية نيابةً عنه خلال فترة الوصاية، لأن من آثار الوصاية حرمان الأجهزة الإدارية للبنك الهيئة العامة ومجلس الإدارة والمدير المفوض من معظم صلاحياتها, إذن يصبح البنك المركزي وبمجرد نفاذ قرار فرض الوصاية، وبحكم القانون نائباً قانوني عن المصرف الخاضع للوصاية يمارس التصرفات القانونية نيابة عنه، وهذه النيابة هي نيابة قانونية من حيث مصدرها، وعلى اعتبار أن القانون هو الذي يجعل البنك المركزي نائباً عن المصرف، ويعطيه سلطة إدارته والتعبير عن اردته وتمثيله أمام الغير في فترة الوصاية، ويحدد نطاق هذه السلطة، ويلزم المصرف بالخضوع لذلك ولا يستطيع عدم القبول ذلك إلا بالطريقة المحددة في القانون, ولا يستطيع البنك المركزي ممارسة مهام نيابته والعمل كنائب قانوني للمصرف مباشرة وفقاً لقانون المصارف إلا من خلال الوصي المعين من قبله, حيث يتوجب على البنك المركزي تعيين وصي لإدارة المصرف في فترة الوصاية تحت إشراف مباشر منه, ومع ذلك يجوز للبنك المركزي وفقاً لقانون المصارف استثناء وفي حالات معينة، القيام بمهام الوصي ولفترة محدودة فوفقاً للمادة 3/61 من قانون المصارف لا يستطيع البنك المركزي العراقي مباشرة مهام الوصي بعد فرض الوصاية إلا في حالتين وهما؛ حالة غياب الوصي، وحالة عدم قدرته على التصرف(وفي حالة غياب الوصي أو عجزه على التصرف يجوز للبنك المركزي العراقي إن يمارس صلاحية الوصي) وهنا يمارس البنك المركزي الوصاية لفترة محدودة لحين تنصيب وصي جديد لأن البنك المركزي ملزم بتعيين وصي جديد في حالة اصبح الوصي القديم غير مؤهل للعمل هذا ما اشارة إليه المادة 2/60 من قانون المصارف العراقي (عبدالله، 2013).

المقصد الثاني : علاقة البنك المركزي بالوصي

يقوم البنك المركزي العراقي بتعيين الوصي وفقاً للمادة 1/60 من قانون المصارف العراقي, هنا يثور السؤال: هل الوصي المعين هو موظف لدى البنك المركزي العراقي أم لا؟ جواباً عن هذا السؤال، نصت المادة 3/60 من قانون المصارف العراقي إلى أنه(..... ويكون الوصي موظفاً لدى البنك المركزي العراقي ويتلقى مكافآته من البنك المركزي العراقي) وعند النظر في فحوى هذه الفقرة، قد يتبادر إلى الذهن لأول مره أن الوصي هو موظف عام لدى البنك المركزي العراقي، تربطه به علاقة وظيفية (تنظيمية) خاضعة لأحكام القوانين المتعلقة بالوظيفة العامة, وهذا يؤدي إلى نتيجة مفادها: أن البنك المركزي العراقي هو الذي يكون مسؤولاً على قرار فرض الوصاية، وهو الذي يدير عملية الوصاية عن طريق الوصي والذي هو أحد موظفيه, إلا أنه بعكس ما سبق ذكره نرى أن الوصي ليس موظفاً لدى البنك المركزي العراقي ولا يمكن إضفاء صفة الموظف العام عليه، وذلك للأسباب الآتية:

1- استعمال تعبير(الموظف) فـي النسخة العربية للمادة 3/60 من قانون المصارف في مقابل كلمة (employed) الواردة في النسخة الأجنبية للفقرة المذكورة، في حين أن الترجمة الدقيقة لكلمة (employed) باللغة العربية هي (يستخدم) وليس (موظف) (جريدة الوقائع العراقية، 2003).
2- لو اعتبرنا الوصي موظفاً عاماً لدى البنك المركزي العراقي، لما نصت المادة 3/60 من قانون المصارف العراقي إلى أنه (وفي حال غياب الوصي أو عجزة على التصرف يجوز للبنك المركزي العراقي أن يمارس صلاحية الوصي) ويشير النص على إلى إن الوصي والبنك المركزي هما شخصان مختلفان.

3- لفظ الموظف وفق المادة 2 من قانون الخدمة المدنية العراقي رقم 24 لسنة 1960 (هو كل فرد وكلة اليه وظيفة دائمة داخلة في الملاك الخاص بالموظفين) ومن خلال هذا التعريف حدد بعض فقهاء القانون الاداري المكونات الأساسية لاعتبار شخص ما موظفاً عاماً ومن ابرز الاعتبارات إن تكون الخدمة في عمل دائم, ويقصد بذلك أن يكون العمل بذاته دائماً ولازماً في مباشرة المرفق العام لنشاطه, أما إذا كان عمل الشخص في خدمة المرفق العام بصفة مؤقتة أو استعانة عارضة فإنه لا يكون موظف أو العبرة في استمرارية الوظيفة، وفقاً لقانون الخدمة المدنية والتي تضفي بدورها صفة المواظبة واستمرارية على الموظف، هي في ورودها في الملاك الدائم للمرفق العام, وعليه لا يمكن إضفاء صفة الموظف العام على الوصي، لأنه يعمل بصورة مؤقتة وبصفت عقد لحساب البنك المركزي العراقي, وهذا ما أكده الموقف الرسمي للبنك المركزي العراقي, ويتبين مما تقدم أن الوصي هو فرد آخر غير البنك المركزي العراقي وليس موظفاً عاماً لديه (عبد الغني، 2016). إذ يتم استخدامه من قبل البنك المركزي العراقي بصفة مؤقتة بموجب عقد يبرم بينهما لإدارة المصرف الخاضع للوصاية تحت إشراف البنك المركزي العراقي, ويجوز استثناء وبالاستناد إلى نص المادة 2/61 من قانون المصارف العراقي، أن يحل البنك المركزي العراقي مؤقتاً، محل الوصي ويقوم بأعماله عند غياب الوصي أو عجزة على التصرف والذي يشمل حالات الوفاة وفقدان الأهلية والعجز البدني وغيرها, وبذلك سلك قانون المصارف مسلكاً حميداً في هذا الخصوص، لأنه يكون من شأن هذا الموقف فتح المجال الاستعانة بالخبراء والمختصين من غير قطاع الدولة للقيام بدورهم في هذا الخصوص, مما يخفف الأعباء الإدارية على البنك المركزي، واتاحة فرص عمل إضافية, وهذا فضلاً عن اكتشاف الخبرات والمهارات جديدة وحديثة لمعالجة المشاكل المصرفية, ويتضح بأن الوصي ليس موظفاً عاماً لدى البنك المركزي العراقي، وإنما هو شخص يتم استخدامه لتولي إدارة المصرف الخاضع للوصاية والعمليات المرتبطة بالوصاية في فترة معينة، ومن ثم لا يمكن تكييف علاقة الوصي بالبنك المركزي بأنها علاقة وظيفية (تنظيمية) تحكمها القوانين الخاصة بالوظيفة العامة, وبما أن الوصي ليس موظفاً عاماً في ملاك البنك المركزي العراقي، فإنه لابد من موافقة الوصي على تولي مهمة إدارة المصرف قبل صدور تعيينه, وهذا يعني أننا أمام علاقة عقدية تتألف من إيجاب وقبول بين الطرفين, وهذا ما أكده الموقف الرسمي للبنك المركزي العراقي, وإذا كان الأمر كذلك، فيثور التساؤل هنا : هل أن الوصي يعمل لدى البنك المركزي العراقي بموجب عقد عمل مبرم بينهما؟ أم أن الوصي هو مقاول أبرم عقد مقاولة مع البنك المركزي للقيام بأعمال معينة؟ أم أن الوصي هو وكيل عن البنك المركزي العراقي في إدارة المصرف الخاضع للوصاية، ومن ثم وصف العلاقة العقدية بينهما بأنها عقد وكالة؟ حيث كانت الاجابة عن هذه التساؤلات بأن هناك تشابهاً نسبياً بين وظيفة الوصي في قانون المصارف ووظيفة العامل, وحيث أن كلا منهما ملزم بالقيام بعمل معين، ولا يقومان بذلك الا مقابل أجر (عبدالله، 2013). ومع ذلك تختلف علاقة الوصي بالبنك المركزي العراقي عن علاقة العامل برب العمل, لا يقوم العامل بأية وظيفة وفي حين يمثل الوصي البنك المركزي في إدارة المصرف الموضوع تحت الوصاية في فترة الوصاية, ويخضع العامل لأوامر ورقابة وتعليمات رب العمل مباشرة وليس فقط من حيث الإشراف العام، بل من حيث كيفية تنفيذ العمل وأوقات أدائه ومكانه أيضاً وكما ويتعرض لجزاءات تأديبية في حال إخلاله بحسن أداء العمل على النحو المطلوب, في حين يتمتع الوصي بنوع من الاستقلالية في أداء مهامه بشكل يصعب معه اعتبار الوصي عاملاً في البنك المركزي العراقي ويظهر ذلك جلياً في العديد من مواد قانون المصارف، منها على وجه الخصوص المادة (2/67) من قانون المصارف والتي تلزم البنك المركزي العراقي بإشراك الوصي والتشاور معه في عملية إعداد خطة وإعادة هيكلة المصرف الموضوع تحت الوصاية، وكذلك المادة (64) من القانون نفسه والتي تقضي بإعداد تقرير من قبل الوصي عن وضع المصرف الخاضع للوصاية، حيث تتم إعادة هيكلة المصرف من عدمه بناءً على التقرير المذكور, ويتبن مما تقدم، أنه لا يمكن اعتبار العقد المبرم بين الوصي والبنك المركزي العراقي بأنه عقد عمل، وكما ولا يمكن اعتباره العلاقة العقدية بين الوصي والبنك المركزي العراقي بأنها عقد مقاولة، وذلك للأسباب الآتية:

1- يرد عقد المقاولة على التصرفات المادية دون التصرفات القانونية وفي حين يرد اتفاق الوصي مع البنك المركزي العراقي على القيام بتصرفات قانونية تتمثل في إدارة المصرف الخاضع للوصاية والعمليات المتعلقة بالوصاية.

2- في عقد المقاولة، يكون المقاول غير خاضع لرب العمل ولا يخضع لإدارته وتوجيهه وفي حين يوجد نوع من الرقابة والإشراف يمارسه البنك المركزي على الوصي أثناء قيامه بمهامه، وبذلك نصت المادة (5/61) من قانون المصارف إلى أنه (لا يخضع الوصي للمساءلة عن أداء أعماله وعن ممارسة صلاحيات كوصي إلا أمام البنك المركزي العراقي. ولا يخضع الوصي إلا للواجبات والقواعد والتعليمات التي يصدرها له البنك المركزي العراقي)

3- لا ينوب المقاول عن رب العمل، وإن الاعمال التي يجريها لا ينصرف أثرها إلى رب العمل وفي حين يمثل الوصي البنك المركزي في إدارة المصرف الموضوع تحت الوصاية في فترة الوصاية، لذا ينصرف أثر أعماله التي يقوم بها نيابة عنه إلى البنك المركزي مباشرة باعتباره نائباً قانونياً عن المصرف الخاضع للوصاية, إذن لا يمكن اعتبار العقد المبرم بين الوصي والبنك المركزي العراقي بأنه عقد مقاولة، فيكون الوصي هو أقرب إلى كونه وكيلاً عن البنك المركزي العراقي في إدارة المصرف الموضوع تحت الوصاية نيابة عنه، ومن ثم تكييف علاقتهما بأنها نيابة اتفاقية مصدرها عقد الوكالة، وذلك نظراً لتشابه تلك العلاقة مع علاقة الوكيل بالموكل في القانون المدني من عدة نواحٍ نلخصها فيما يلي:

1- إن اتفاق الحاصل بين الوصي والبنك المركزي العراقي يرد على القيام بتصرفات قانونية تتمثل في إدارة المصرف الخاضع للوصاية والعمليات المتعلقة بالوصاية وكما هو الحاصل في عقد الوكالة.
2- إن العلاقة بين الوصي والبنك المركزي العراقي بموجب العقد المبرم بينهما غير لازم لهما كما هو الحال في الوكالة إذ يجوز للبنك المركزي العراقي (الموكل) اتخاذ القرار بإنهاء حالة الوصاية وإعفاء الوصي من مهامه تبعاً لذلك أو عزله في حالات معينة.
3- الوصي وإن كان يخضع لتوجيهات وأوامر البنك المركزي العراقي (الموكل) إلا أنه يحتفظ بنوع من الحرية والاستقلالية أثناء قيامه بالتصرف الموكول به, شأنه شأن الوكيل، وإن وجود هذا النوع من التبعية لا يؤثر على -تكييف العلاقة على اعتبار أن علاقة الوكيل بالموكل تفترض وجود نوع من التبعية أيضاً، ولكن هذه التبعية أخف درجة من تبعية العامل لرب العمل, وتظهر استقلالية الوصي في عمله في مناسبات عدة منها، إعادة هيكلة المصرف الخاضع للوصاية بناءً على تقرير يتم إعداده من قبله، وإشراك الوصي في وضع خطة إعادة تنظيمه.
4- الوصي يقوم بتنفيذ المهام الموكلة إليه دون تجاوز ويجب عليه تقديم حساب وتقرير مفصلين الى البنك المركزي العراقي عن إدارة عملية الوصاية، شأنه شأن الوكيل.
4- تنتهي علاقة الوصي بالبنك المركزي العراقي، مثله مثل علاقة الوكيل بموكله، بفقد

المراجع

1. جلال، ناصر خليل جلال، و ئالان بهاءالدين عبدالله. اعادة تنظيم المصارف الخاضعة للوصاية والمسؤولية المدنية الناشئة عنها دراسة في القانون العراقي, مجلة تكريت للحقوق ,2017.
2. حدة رايس. دور البنك المركزي في اعادة تجديد السيولة في البنوك الاسلامية, المجلد 1, القاهرة, ابتراك للطباعة للنشر والتوزيع,2009.
3. رشا الكيلان شاكر. النظام القانوني للوصاية على المصارف. مجلة الاكاديمية للبحث القانوني، مجلد 11, عدد2, جامعة عبد الرحمن كلية الحقوق والعلوم السياسية, الجزائر, 2020.
4. رضا صاحب ابو احمد، و فائق مشعل الجبوري. ادارة المصارف, دار الاثير للطباعة والنشر,2005.
5. زياد رمضان، و محفوظ جودة. الاتجاهات المعاصرة في ادارة البنوك. الاردن, وائل للنشر والطباعة, 2000.
6. عبدالرحمن عبدالله الحميدي. النقود والبنوك والاسواق المالية. الرياض, دار الخريجي للنشر والطباعة ,1417ه.

7. علي طابع عبد الغني. الوسائل القانونية لإعادة هيكلة المصارف, اطروحة دكتوراه مقدمة لكلية القانون جامعة بغداد،2016.
8. فاروق بن صالح الخطيب. النقود والسياسات النقدية ,المجلد1, مكتبة الشقرى للنشر والتوزيع, السعودية, 2015.
9. فليح حسن خلف. البنوك الاسلامية, المجلد 1, عمان/ الاردن, عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع, 2006.
10. محمد احمد حسين العزاوي. الوصاية على المصارف الخاصة. رسالة ماجستير مقدمة لجامعة تكريت،2017.
11. نوار يونس حسين، و هيثم عبدالخالق اسماعيل. دور البنك المركز لأنشاء المصرف الجسري كخيار ما بعد الوصاية مصرف دار السلام للاستثمار- حالة دراسية, معهد العالي للدراسات المحاسبية والمالية ,جامعة بغداد.
12. ئالان بهاء الدين عبدالله. الجوانب القانونية للوصاية على المصارف العراقية الخاصة دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير مقدمة لمجلس كلية القانون، جامعة صلاح الدين,2013.

القوانين

1. قانون المصارف الاسلامية العراقي رقم 34 لسنة 2015.
2. قانون البنك المركزي العراقي رقم 56 لسنة 2004.
3. قانون المصارف العراقي رقم 94 لسنة 2004.
4. قانون الشركات العراقي. (1997). قانون الشركات العراقي رقم 22 لسنة 1997.
5. قانون المصارف اليمني. (رقم 38 لسنة 1998).
6. قانون المصرف الصناعي العراقي رقم 22 لسنة 1991.
7. قانون المصرف الزراعي التعاوني رقم 110 لسنة 1974.
8. قانون المصرف العقاري العراقي رقم 166 لسنة 1977

المجلات

1. جريدة الوقائع العراقية. (33 5, 2003). النظام قد نشر في جريدة الوقائع العراقية . العدد3977.
2. مجلة الدراسات محاسبية ومالية. (2015). دراسات المحاسبية والمالية. 20. العراق.
3. مجلة الدراسات النقدية والمالية ،البنك المركزي. (ايلول, 2020). الدراسات النقدية والمالية. السابع، صفحة 3.

الموقع الإلكتروني

1. https://mawdoo3.com. (n.d.). Retrieved 5 2021